المقعد عليهن سبعا او سبع مرتبا فدل على انه لا فرق على خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربعة الاول كذا ذكره في المحصول ثم قال وفيه نظر لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال قلت ويقوي النظر على قولنا انهم مكلفون بفروع الشرعية واعلم انه قد ورد عن الشافعي كلام اخر قد يعارض هذا فقال حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا شك ان الاحتمال المرجح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح او المساوي وح فنقول الاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح لحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني **اذا تقرر ذلك** فينبغي على هذه القاعدة صحة الاستدلال بادلة كثيرة وردت بنحو هذه الالفاظ **منها** ما يقدح ذكره في حديث غيلان **مسئلة** نقل ابن برهان عن الشافعي ان المدح والذم يخرجان الصيغة عن عمومها عامة ونقله عنه ايضا الامدي وابن الحاجب وصححا خلافه وصححه في المحصول ايضا ومثلوا بقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا لعبيده او زوجاته والده من يفعل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم فمقتضى ما نقل عن الشافعي من كونه لا يعم حصول البر بضرب احدهم وتقاربه الاصحاب على خلافه **مسئلة** مساواة الشئ للشئ كقولنا استوى زيد وعمرو اثنان او هو كهو ونحو ذلك وما يتصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شئ معين حملاه عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان حكاهما القرافي وبنى عليهما النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية والصحيح ان لا يستوي عام صححه الامدي وابن الحاجب ولاجل ذلك تمسك

جماعة

جماعة على ان المسلم لا يقتل بالكافر بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وخالف الامام فخر الدين واتباعه فصححوا ان لا يستوي ليس بعام واستدلوا بادلة ضعيف بينت ضعفه في شرح المنهاج **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له قال الروياني فيحتمل ان لا يعتق لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق قال فلو قال انت حر مثل هذا ولي يقل هذا العبد فيحتمل ان يعتق والاوضح انهما لا يعتقان كذا نقل عن الرافعي هذين النوعين عنه قبل كتاب التدبير واعترض عليه النووي فقال ينبغي عتق المشبه في الصورة الاولى قال والصواب عتقهما في الثانية وما ذكره اعني النووي في المسئلة الاولى واضح ويؤيده ان هاتين اللفظتين وهما حر ومثل خبران عن قوله انت **واما** ما ذكره في المسئلة الثانية فضعيف والصواب فيهما مقالة ثالثة وهي عتق الاول دون الثاني ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين **فان قيل** المراد بقوله مثل هذا اي في الحرية **قلنا** ليس في الكلام تصريح به فان ادعى انه نواه كان كناية ووقع على الثاني لاجل ذلك لا لانه مدلول اللفظ **ومنها** ما نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني انه لو راى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق فتحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الطلاق وجهان لان التحت كالتحت لكن المحكوم بهما وصحح النووي من زوائده الوقوع **ومنها** قال العبادي في الطبقات قال الكرابيسي احد اصحاب الشافعي في القديم اذا قال انت طالق مثل الف طلقت ثلاثا لانه شبه بعدد فصار كقوله مثل عدد نجوم السماء واذا قال مثل الالف طلقت واحدة اذ لم ينو شيأ لانه شبه بعظيم فاشبه قوله مثل الجبل ولم يذكر المسئلة في الرافعي بل نقل فيه عن المتولي مسئلة اخرى **ومنها** لو قال انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولنا التشبيه كذا قاله الرافعي في اخر الباب الاول من ابواب الطلاق قال وقال ابو حنيفة ان قصد التشبيه بالثلج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)